



وَزَارَةُ الْعَدْلِ وَالشُّؤْنِ الْقَانُونِيَّةِ

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة حماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠٢٣/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،
وإلى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها،
النص الآتي:

"للجهات المعنية اقتراح التعديلات على أحكام اللائحة وعرضها على مجلس الوزراء
للاعتناء، فإذا اعتمدها وجب على رئيس المجلس اتخاذ إجراءات التعديل".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢ من فبراير ٢٠٢٣م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

رئيس مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك